

وسائل الشيعة

[544] (14077) 2 - وبالسناد عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله (2). (14078) 3 - وبالسناد عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد (ثلاثة أيام آخر) (1)، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله (3). (14079) 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، قال: بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام - يعني: السنة - إن شاء الله. (14080) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن _____ 2 - الكافي 4: 177 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 2، وذيله في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 4: 289 / 876، والاستبصار 2: 128 / 418. (2) الفقيه 2: 121 / 525. 3 - الكافي 4: 177 / 4، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب والاستبصار: أيما آخر (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 121 / 527. (3) التهذيب 4: 288 / 872، والاستبصار 2: 129 / 420. 4 - الكافي 4: 178 / 5. 5 - التهذيب 4: 289 / 878، والاستبصار 2: 129 / 419، وأورد صدره في الحديث 9 من (*) =